السنة السادسة والتسعون – عدد 5500 — 26 محرم 1428 (15 فبراير 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تفويض السلط.

مرسوم رقم 2.06.802 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بشأن تفويض السلط لوزير الصحة 626

وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني.. تحديد الحصص.

مرسوم رقم 2.07.37 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير2007) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2007 626

عقد ضمان مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau».

مرسوم رقم 2.07.94 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير2007) بالموافقة على العقد المبرم في 5 يناير 2007 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» قصد ضمان قرض مبلغه خمسون مليون أورو (50.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع « المحطة الريحية طنجة II »..... 626

اتفاقا ضمان قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.07.110 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير2007) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 15 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه مائة وثمانية عشر مليونا وستمائة ألف أورو (118.600.000) منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار مراكش - أكادير..... 627

مرسوم رقم 2.07.111 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير2007) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه واحد وثمانون مليون أورو (81.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل المشروع التاسع للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير..... 627

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إعادة التأمين القانونية الإجبارية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2908.06** صادر في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**) بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم **2000.05** الصادر في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**) بتحديد شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين..... **627**

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 99.07 صادر في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بإقرار معايير مغربية **628**

نصوص خاصة

وضع لوائح مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.07.058 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات **629**

مرسوم رقم 2.07.059 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات **630**

مرسوم رقم 2.07.060 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات **631**

مرسوم رقم 2.07.061 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جديدين من قطعتين أرضيتين فلاحيتين أو قابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهما سابقا بإقليم الخميسات **632**

مرسوم رقم 2.07.062 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات **632**

مرسوم رقم 2.07.063 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات **634**

مرسوم رقم 2.07.064 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم بني ملال **635**

مرسوم رقم 2.07.065 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم بني ملال **636**

صفحة

مرسوم رقم 2.07.066 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات **637**

مرسوم رقم 2.07.086 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا بولاية الجهة الشرقية. **638**

مرسوم رقم 2.07.087 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر وفاة الممنوحة لهم سابقا بولاية الجهة الشرقية **639**

منح قطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.07.067 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بمنح مستفيدة جديدة قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة له سابقا بإقليم الخميسات **640**

مرسوم رقم 2.07.068 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بني ملال على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا **640**

مرسوم رقم 2.07.088 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية **641**

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **20.07** صادر في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير **2007**) باعتماد شركة «**SEMAROC**» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... **641**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **21.07** صادر في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير **2007**) باعتماد شركة «**Alpha Légumes et Fruits**» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... **642**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **22.07** صادر في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير **2007**) باعتماد شركة «**JAKADIR**» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... **643**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **23.07** صادر في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير **2007**) باعتماد مشتل «**Azlaf**» لتسويق الأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... **643**

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **109.07** صادر في **26** من ذي الحجة **1427** (**16** يناير **2007**) بتغيير القرار رقم **1615.04** الصادر في **13** من رجب **1425** (**30** أغسطس **2004**) بتفويض الإمضاء..... **644**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **110.07** صادر في **26** من ذي الحجة **1427** (**16** يناير **2007**) بتغيير القرار رقم **1613.04** الصادر في **13** من رجب **1425** (**30** أغسطس **2004**) بتفويض المصادقة على الصفقات.... **644**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **142.07** صادر في **2** محرم **1428** (**22** يناير **2007**) بتفويض الإمضاء..... **645**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **111.07** صادر في **26** من ذي الحجة **1427** (**16** يناير **2007**) بتغيير القرار رقم **1582.04** الصادر في **2** رجب **1425** (**19** أغسطس **2004**) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... **645**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **114.07** صادر في **26** من ذي الحجة **1427** (**16** يناير **2007**) بتغيير القرار رقم **1186.99** الصادر في **9** ربيع الآخر **1420** (**23** يوليو **1999**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... **645**

لجنة بطاقة الفنان.. تحديد مبلغ التعويضات.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم **210.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة بطاقة الفنان..... **646**

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **73.07** صادر في **29** من ذي القعدة **1427** (**21** ديسمبر **2006**) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر **«Laboratoire Avenir Agrolab de Prodela Premix»**..... **646**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **74.07** صادر في **7** ذي الحجة **1427** (**28** ديسمبر **2006**) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر شركة **«SOMIA»**..... **646**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم **225.07** صادر في **5** ذي القعدة **1427** (**27** نوفمبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط..... **648**

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **04.07** صادر في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير **2007**) بتتميم القرار رقم **1708.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... **648**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **05.07** صادر في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير **2007**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بموجب عقد للقيام ببعض المهام الدينية..... **649**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **25.07** صادر في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير **2007**) بتتميم القرار رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... **649**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **26.07** صادر في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير **2007**) بتتميم القرار رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... **650**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.802 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بشأن تفويض السلط لوزير الصحة

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل **64** منه ؛

وعلى القانون رقم **65.00** بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.296** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره ولاسيما المادة **12** منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل وزير الصحة للمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المقترحة من قبل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، المتعلقة بالأجهزة التعويضية والأدوات الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.37 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير2007) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2007.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ولا سيما المادة 47 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2007 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

*** وسام العرش :**

- الدرجة الممتازة : لاشيء ؛
- الدرجة الأولى : لاشيء ؛
- الدرجة الثانية : 10 ؛
- الدرجة الثالثة : 50 ؛
- الدرجة الرابعة : 300.

*** وسام الاستحقاق الوطني :**

- الدرجة الممتازة : 2000 ؛
- الدرجة الأولى : 3000 ؛
- الدرجة الثانية : 700.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.94 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بالموافقة على العقد المبرم في 5 يناير 2007 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» قصد ضمان قرض مبلغه خمسون مليون أورو (50.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «المحطة الريحية طنجة II».

الوزير الأول،

بناء على البند **I** بالفصل **41** من قانون المالية لسنة **1982** رقم **26.81** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.425** بتاريخ **5** ربيع الأول **1402** (فاتح يناير **1982**) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في **5** يناير **2007** بين المملكة المغربية ومؤسسة «**Kreditanstalt Fur Wiederaufbau**» قصد ضمان قرض مبلغه خمسون مليون أورو (**50.000.000**) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع «المحطة الريحية طنجة **II**».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.110 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير2007) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 15 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه مائة وثمانية عشر مليونا وستمائة ألف أورو (118.600.000) منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار مراكش ـ أكادير.

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه مائة وثمانية عشر مليونا وستمائة ألف أورو (118.600.000) منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار مراكش ـ أكادير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.111 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير2007) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 18 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه واحد وثمانون مليون أورو (81.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل المشروع التاسع للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه واحد وثمانون مليون أورو (81.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل المشروع التاسع للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2908.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2000.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتحديد شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2000.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتحديد شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين ؛

وباقتراح من المجلس الإداري للشركة المركزية لإعادة التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2000.05 المشار إليه أعلاه وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الأولى. ـ تحدد الحصة من أقساط التأمين المتعلقة بأخطار «جميع الأصناف المغطاة بالمغرب، التي يجب على مقاولات التأمين «وإعادة التأمين التخلي عنها للشركة المركزية لإعادة التأمين، كما يلي :

«أ) تأمينات الحياة والرسملة :

«1 ـ نسبة 0% للعمليات التالية :

« ـ التأمينات في حالة الحياة ؛

« ـ الرسملة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ تأمينات الحياة والرسملة ذات رأس المال المتغير ؛

« ـ التأمينات المختلطة ؛

« ـ اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.

«2 ـ نسبة 10% للعمليات التالية :

« ـ التأمينات في حالة الوفاة ؛

« ـ تأمينات الزواج والولادة.

«ب) التأمينات غير تأمين الحياة :

«1 ـ نسبة 0% للعمليات التالية :

« ـ القرض والكفالة ؛

« ـ تأمينات المرض والأمومة.

«2 ـ نسبة 10% لباقي عمليات التأمين غير تأمين الحياة.

«غير أنه، عند عدم استرداد الالتزامات من طرف مقاولات محيلة، «يستمر التخلي عن العقود المكتتبة قبل فاتح يناير 2006 والمتعلقة «بعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أ) 1 ـ أعلاه وفقا للنسبة «الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 99.07 صادر في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2428.96 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة المعادن رقم 1737.00 الصادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة المعادن رقم 69.02 الصادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 276.05 الصادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 7 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2428.96 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) فيما يخص المعيار المغربي NM 01.1.041 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1737.00** الصادر في فاتح رمضان **1421** (**28** نوفمبر **2000**) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 3059 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **69.02** الصادر في **25** من شوال **1422** (**10** يناير **2002**) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 9100.
- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 276.05 الصادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) فيما يخص المعيار المغربي NM 01.1.288.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5500 بتاريخ 26 محرم 1428 (15 فبراير 2007).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.058 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 1987 و6 يونيو 1996 و14 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

لائحة بأسماء المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات

المستفيدون الأصليون	مرسوم إسقاط الحق	المستفيدون الجدد	التجزئة	التعاونية	الجماعة	أرقام القطع
عبد السلام بولكوش.	مرسوم رقم **2.84.88** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	بنطالب الحسين بن حمو	خميس آيت يدين	الرشيدية	الكنزرة	26
محمد بن حدو.	مرسوم رقم **2.84.89** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	التجاني عبد السلام	كذلك	كذلك	كذلك	20
محمد بن علال اليازد.	مرسوم رقم **2.84.87** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	بنطالب لحسن	كذلك	كذلك	كذلك	4
باحيوي الرياحي.	مرسوم رقم **2.92.389** صادر في **15** من ربيع الأول **1414** (**3** سبتمبر **1993**).	لحلو هنية	عين جوهرة	المسيرة	عين جوهرة	25
شحون الرياحي.	مرسوم رقم **2.92.388** صادر في **15** من ربيع الأول **1414** (**3** سبتمبر **1993**).	شهبون فاطنة	كذلك	كذلك	كذلك	26

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.059 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 3 ديسمبر 1987 و 14 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

لائحة بأسماء المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة
من أملاك الدولة الخاصة
على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات

المستفيدون الأصليون	مرسوم إسقاط الحق	المستفيدون الجدد	التجزئة	التعاونية	الجماعة	أرقام القطع
قاسم بن رحال بوجوب.	مرسوم رقم **2.82.483** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	احماد ادريس	سيدي حمو	مولاي علي	آيت ميمون	21
خشان بن محمد.	مرسوم رقم **2.82.487** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	بوجود الحسن	كذلك	كذلك	كذلك	13
الزناتي بن محمد السود.	مرسوم رقم **2.82.486** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	المخلوفي عبد القادر	كذلك	كذلك	كذلك	15

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.060 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 1990 و6 يونيو 1996 و14 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

لائحة بأسماء المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة
من أملاك الدولة الخاصة
على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات

المستفيدون الأصليون	مرسوم إسقاط الحق	المستفيدون الجدد	التجزئة	التعاونية	الجماعة	أرقام القطع
عبد الله الدرابي.	مرسوم رقم **2.92.386** صادر في **15** من ربيع الأول **1414** (**3** سبتمبر **1993**).	النباتي محمد	مولاي ادريس اغبال	المحمدية	مولاي ادريس اغبال	2
عمر بن احمد التومي.	مرسوم رقم **2.85.255** صادر في **28** من جمادى الأولى **1408** (**19** يناير **1988**).	لعروبي سعيد	عين جوهرة	الفرح	عين جوهرة	42
الشناني بن بودير الدلال.	مرسوم رقم **2.85.254** صادر في **28** من جمادى الأولى **1408** (**19** يناير **1988**).	بودريبات محمد	خميس سيدي يحيى	مولاي بوشعيب	خميس سيدي يحيى	10

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.061 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جديدين من قطعتين أرضيتين فلاحيتين أو قابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهما سابقا بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 3 ديسمبر 1987 و14 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجديدين من القطعتين الأرضيتين الفلاحيتين أو القابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهما سابقا وفق ما يلي :

لائحة المستفيدين الجديدين من القطعتين الأرضيتين الفلاحيتين
أو القابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة
على إثر تخلي المنوحة لهما سابقا بإقليم الخميسات

المستفيدان الأصليان	المستفيدان الجديدان	التجزئة	التعاونية	الجماعة	رقما القطعتين
بولكوش عبد السلام الخراق حمو بن سعيد.	سالم علي بن المعطي. بركاش سعيد	خميس آيت يدين كذلك	المطيرحة كذلك	آيت يدين كذلك	1 21

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.
وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.062 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق المنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 1987 و 6 يونيو 1996 و 14 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق المنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

لائحة بأسماء المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة

من أملاك الدولة الخاصة

على إثر إسقاط حق المنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات

المستفيدون الأصليون	مرسوم إسقاط الحق	المستفيدون الجدد	التجزئة	التعاونية	الجماعة	أرقام القطع
محمد بن الحبيب.	مرسوم رقم **2.82.485** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	بليل لحسن	الحاجب	سيدي الراعي	المعازيز	12
ادريس بن الفرجي اجعالي.	مرسوم رقم **2.82.480** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	كاف الميلودي	خميس سيدي يحيى	سيدي الكامل	خميس سيدي يحيى	22
ادريس بن حمادي بوحماد.	مرسوم رقم **2.82.478** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	عكي الغازي	كذلك	كذلك	كذلك	15
بوعزة بوجوب.	مرسوم رقم **2.82.477** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	حينش عاشور	كذلك	كذلك	كذلك	7
بنزكري لحسن بن عبد الله.	مرسوم رقم **2.92.385** صادر في **15** من ربيع الأول **1414** (**3** سبتمبر **1993**).	أو التهامي محمد بن لحسن	كذلك	الحسنية	كذلك	20
محمد بن حمادي.	مرسوم رقم **2.92.383** صادر في **15** من ربيع الأول **1414** (**3** سبتمبر **1993**).	الزكاري المعطي	كذلك	كذلك	كذلك	18

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.063 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 3 ديسمبر 1987 و 14 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

لائحة بأسماء المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة
من أملاك الدولة الخاصة
على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات

المستفيدون الأصليون	مرسوم إسقاط الحق	المستفيدون الجدد	التجزئة	التعاونية	الجماعة	أرقام القطع
العربي بن بناصر بوشعرة.	مرسوم رقم **2.82.488** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	اجيلالي عبد الحكيم	الصوابر	الصوابر	الصفاصيف	10
سليمان بن المكي.	مرسوم رقم **2.82.489** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**).	بورمل عبد السلام	كذلك	كذلك	كذلك	1
امحزون التهامي بن الحسين.	مرسوم رقم **2.92.384** صادر في **15** من ربيع الأول **1414** (**3** سبتمبر **1993**).	امحزون احمد	كذلك	كذلك	كذلك	44

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.064 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 9 نوفمبر1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

لائحة بأسماء المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة
من أملاك الدولة الخاصة
على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم بني ملال

المستفيدون الأصليون	مرسوم إسقاط الحق	المستفيدون الجدد	التجزئة	الجماعة	التعاونية	أرقام القطع
محمد الكرومي.	مرسوم رقم **2.83.382** صادر في **13** من جمادى الأولى **1405** (**4** فبراير **1985**).	الجودالي رحال بن المكي	بوموسى **II**	دار ولد زيدوح	التحرير	45/48 B
محمد المدني.	مرسوم رقم **2.83.383** صادر في **13** من جمادى الأولى **1405** (**4** فبراير **1985**).	الموريد الجيلالي بن بوزكري	كذلك	كذلك	كذلك	46/48 B
محمد الثيدلي.	مرسوم رقم **2.83.384** صادر في **13** من جمادى الأولى **1405** (**4** فبراير **1985**).	الوهامي محمد بن الكبير	بوموسى **I**	أحد بوموسى	بوعزير	10/90 A

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.065 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

لائحة بأسماء المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم بني ملال

المستفيدون الأصليون	مرسوم إسقاط الحق	المستفيدون الجدد	التجزئة	الجماعة	التعاونية	أرقام القطع
صامد الكبير بن عبد الحق.	مرسوم رقم **2.92.544** صادر في **15** من شوال **1413** (**7** أبريل **1993**).	بلعالية حمو	**PFO2**	بني وكيل	العيون	41
توفيق العربي بن المولودي.	مرسوم رقم **2.92.545** صادر في **15** من شوال **1413** (**7** أبريل **1993**).	بلعالية ابراهيم	كذلك	كذلك	كذلك	34
رحال بن حمادي رحال.	مرسوم رقم **2.92.548** صادر في **15** من شوال **1413** (**7** أبريل **1993**).	بلملاسي بوشتى	كذلك	كذلك	كذلك	38
ماسيك الكبير بن محمد.	مرسوم رقم **2.92.549** صادر في **15** من شوال **1413** (**7** أبريل **1993**).	عماري عبد المالك	كذلك	كذلك	كذلك	47

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.066 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 1987 و6 يونيو 1996 و 14 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

لائحة بأسماء المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة
من أملاك الدولة الخاصة
على إثر إسقاط حق الممنوحة لهم سابقا بإقليم الخميسات

المستفيدون الأصليون	مرسوم إسقاط الحق	المستفيدون الجدد	التجزئة	التعاونية	الجماعة	أرقام القطع
ميلود الماحي.	مرسوم رقم **2.82.484** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير**1985**).	خلوقي زيدة	أمسلات	البركة	عين جوهرة	5
العيادي العروي.	مرسوم رقم **2.82.479** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير**1985**).	لعروبي محمد بن لحبيب	كذلك	كذلك	كذلك	26
ميلود الغرباوي.	مرسوم رقم **2.82.482** صادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير**1985**).	الغرباوي فاطنة	كذلك	كذلك	كذلك	10
يوسفي محمد بن احماد.	مرسوم رقم **2.92.390** صادر في **15** من ربيع الأول **1414** (**3** سبتمبر **1993**)	الشرقاوي رقية	امنغلاز	مولاي إدريس	تيداس	22

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.
وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.086 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المراسيم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) ورقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) ورقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) ورقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ماي 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

لائحة بأسماء المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة
من أملاك الدولة الخاصة
على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا بعمالة وجدة ـ أنكاد

المستفيدون الأصليون	المستفيدون الجدد	التجزئات	التعاونيات	الجماعات	أرقام القطع
درفوفي عبد الرحمان.	محمد سغيوري	لمزاوير	لمزاوير	اسلي	10
صالحي العيد.	نور الدين بوترفاس.	كذلك	كذلك	كذلك	1
بوطويل العيد.	يحيى زركيط.	كذلك	كذلك	كذلك	43
درفوفي الطيب.	شكري برياح.	كذلك	كذلك	كذلك	11
لكناني بوجمعة.	ادريس بوترفاس.	كذلك	كذلك	كذلك	5
سرحاني بوعلام.	برهمي حكوم.	سيدي درفوف	سيدي موسى	سيدي موسى لمهاية	3
زركيط لوكيلي.	اخليف بن يوسف.	كذلك	كذلك	كذلك	43
الغزواني عبد القادر.	طرشون العربي.	كذلك	كذلك	كذلك	51
صادق محمد.	عبد الكريم جريري.	سيدي موسى	كذلك	كذلك	31
عبدي عبد الرحمان.	فلاحي عبد الله.	كذلك	كذلك	كذلك	36
بوترفاس محمد.	يماني السايح.	سيدي درفوف	حرازة	اسلي	19
بوترفاس ادريس.	محمد انهاري.	كذلك	كذلك	كذلك	18
امساعد الحبيب.	الحسين زرزور.	انكاد	العالب	بني خالد	12
ناصر بن اعمر.	البشير ادخيسي.	كذلك	كذلك	كذلك	10
مردي بن فيلال.	ميلود قدوري.	كذلك	كذلك	كذلك	3
جباري محمد.	الميلود زعزوع.	كذلك	كذلك	كذلك	15
كودران يحي.	عبد المالك بختي.	كذلك	كذلك	كذلك	14
عبد الفاضل ميلود.	عبد المجيد حجي.	سيدي درفوف	حرازة	اسلي	16
سالمي الميلود.	حسن بوترفاس.	كذلك	كذلك	كذلك	21
نور ميمون.	فلاحي احمد.	سيدي موسى	سيدي موسى	سيدي موسى لمهاية	29
بلعبادة زحزوح.	بلغتيري ميمون.	سيدي درفوف	كذلك	كذلك	6
يماني بن اعمر.	بكاي ملياني.	تنيالين	تنيالين	اهل انكاد	17
اتنيالي رمضان.	احمد مغراوي.	كذلك	كذلك	كذلك	24/i
بلعامري لحجاجي.	عبد الكريم عيادي.	كذلك	كذلك	كذلك	4
مزوز يحيى.	بلعيدي رابح.	كذلك	كذلك	كذلك	22
هاشمي محمد.	عابد الميلود.	كذلك	كذلك	كذلك	1/i
بلحواشي عبد القادر.	بلقاسم يتيم.	كذلك	كذلك	كذلك	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.087 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر وفاة الممنوحة لهم سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و15 و20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المراسيم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) ورقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) ورقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ماي 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر وفاة الممنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

لائحة بأسماء المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية
أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة
على إثر وفاة الممنوحة لهم سابقا بعمالة وجدة ـ أنكاد

المستفيدون الأصليون	المستفيدون الجدد	التجزئات	التعاونيات	الجماعات	أرقام القطع
اعمر المختاري.	حسن بلشهب	لمزاوير	لمزاوير	اسلي	24
علي امحمدي.	احمد بوترفاس	سيدي الدرفوف	حرازة	اسلي	9
عبد الله فارس.	محمد مغراوي	تنيالين	تنيالين	اهل انكاد	21

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.067 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بمنح مستفيدة جديدة قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 15 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 3 ديسمبر 1987 و 14 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لحسيني فاظمة القطعة الفلاحية رقم 9 المحدثة بتجزئة عين جوهرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفرح» بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات، الممنوحة سابقا للسيد الميلودي العبدلاوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.
وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.068 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بني ملال على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.535 الصادر في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) بإسقاط حق السيد الفزداوي عبد السلام في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 9 نوفمبر1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مجاهد الشرقي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13/65 المحدثة بتجزئة 504 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة كريفات بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد الفزداوي عبد السلام بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.
وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.088 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.513 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.603 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بالإعلان عن إسقاط حق السيد بوجمعة الدحماني في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رمضان دحماني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 23 المحدثة بتجزئة انكاد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحرشة» بجماعة بني خالد بعمالة وجدة، الممنوحة سابقا للسيد بوجمعة الدحماني بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.513 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.
وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 20.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) باعتماد شركة « SEMAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SEMAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي 30، زنقة لنكدوك، حي المستشفيات، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SEMAROC»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 21.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) باعتماد شركة «Alpha Légumes et Fruits» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «**Alpha Légumes et Fruits**»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **26**، زنقة الگارة، حي المسيرة، بركان، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «**Alpha Légumes et Fruits**» وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**)، أن تصرح كل ستة أشهر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 22.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) باعتماد شركة « JAKADIR» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «JAKADIR»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار غزالة بأيت اعميرة بدائرة بيوكرة بأكادير، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «JAKADIR»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 23.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) باعتماد مشتل «Azlaf» لتسويق الأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2099.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «**Azlaf**»، الكائن مقره الاجتماعي بالجماعة القروية أزلاف بقيادة ابن توزين بدائرة الريف بإقليم الناضور، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «**Azlaf**» وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2099.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من ذي الحجة **1427** (**12** يناير **2007**) .

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 109.07 صادر في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بتغيير القرار رقم 1615.04 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم **1615.04** الصادر في **13** من رجب **1425** (**30** أغسطس **2004**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1615.04** الصادر في **13** من رجب **1425** (**30** أغسطس **2004**) :

« المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون .....

« .....

« .....

«والسيد محمد غزالي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف «بالميزانية والتجهيزات، .....».

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من ذي الحجة **1427** (**16** يناير **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 110.07 صادر في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بتغيير القرار رقم 1613.04 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم **1613.04** الصادر في **13** من رجب **1425** (**30** أغسطس **2004**) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1613.04** الصادر في **13** من رجب **1425** (**30** أغسطس **2004**) :

« المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق «نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، «المكلفة بالموارد والبرمجة والسيد محمد غزالي، مهندس الدولة من «الدرجة الممتازة، المكلف بالميزانية والتجهيزات. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من ذي الحجة **1427** (**16** يناير **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 142.07 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- الرشيد الزويني، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية ؛
- عبد الصادق رشقي، رئيس قسم المنشآت العمومية الفلاحية ؛
- أمين التويمي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** محرم **1428** (**22** يناير **2007**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 111.07 صادر في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بتغيير القرار رقم 1582.04 الصادر في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1582.04 الصادر في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1582.04 الصادر في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق «نابت عنه السيدتان السعدية العلوي العبدلاوي ومليكة ازنيدر والسيدان «محمد غزالي ومحمد القرين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 114.07 صادر في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى. ـ يعين ..... من ميزانية وزارة «المالية والخوصصة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء- الميناء.	.....	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	.....	.....
الوسط الجنوبي.	.....	.....	.....
أكادير.	.....	.....	.....
الوسط.	.....	.....	.....
الشمال الغربي.	.....	.....	.....
الشمال الشرقي.	محمد أبرعوز، المدير الجهوي للشمال الشرقي.	.....	.....
العيون.	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 210.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة بطاقة الفنان.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم **2.05.1222** الصادر في **26** من رمضان **1427** (**19** أكتوبر **2006**) المتعلق بتحديد شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان ولاسيما المادة **15** منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة بطاقة الفنان والسكرتير وكذا المقرر الواردة في المادة **15** من المرسوم رقم **2.05.1222** المشار إليه أعلاه :

- **200** درهم في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين في الجهة التي تجتمع فيها لجنة بطاقة الفنان ؛
- **400** درهم في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين خارج الجهة التي تجتمع فيها لجنة بطاقة الفنان.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 73.07 صادر في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «Laboratoire Avenir Agrolab de Prodela Premix».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة الاعتماد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر «Laboratoire Avenir Agrolab de Prodela Premix»، الواقع بملتقى طريق الجديدة ومراكش، ص.ب 8038، الدار البيضاء، لإجراء التجارب الكيميائية على الذرة والحبوب والمواد الغذائية الحيوانية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 74.07 صادر في 7 ذي الحجة 1427 (28 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر شركة «SOMIA».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة الاعتماد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمختبر شركة «SOMIA»، الواقع ب : الحي الصناعي، زنقة العراق، مراكش، لإجراء التحاليل المنتمية للميدانين التاليين :

- التحاليل المكربيولوجية ؛
- التحاليل الفيزيوكيميائية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1427 (28 ديسمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 225.07 صادر في 5 ذي القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف خمسة عشر (15) داخليا بمركز الفحص وعلاج الأسنان (دورة 9 أبريل 2007) موزعة على الشكل التالي :

الداخليون :

- المدنيون : اثنا عشر (12) منصبا ؛
- العسكريون : ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 23 مارس 2007.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 04.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة Titul de : inginer diplomat in profilul electronic specializarea comunicatii-facultatea de electronica si telecomunicatii-universitatii politehnica Din Bucuresti مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو ما يعادلها.	رومانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1882.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 05.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بموجب عقد للقيام ببعض المهام الدينية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) يقضي بتحديد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بموجب عقد للقيام ببعض المهام الدينية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
شهادة المتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 25.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة المتريز في العلوم في الإعلاميائيات Grade de maître ès-sciences (M.Sc) en informatique (informatique système) المحضرة والمسلمة بمقر جامعة كبيك بمونتريال (Montréal) مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 771.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 26.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة الدكتوراه المسلمة من طرف الجامعة المتعددة التقنيات بكاتالونيا «Titulo universitario oficial de doctor por la universitat politecnica de Catalunya» مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في الهندسة الكيميائية «Diploma de estudios avanzados en inginieria quimica» المسلم من طرف نفس الجامعة وبدرجة الماجستير في الإعلاميائيات الصناعية والتقنيات المتقدمة في الأنظمة الأوتوماتيكية «Titol de magister en informatica industrial. Tèchniques avançades d'automatizacio de processos» المسلمة من طرف الجامعة المستقلة ببرشلونة «Universitat Autonoma de Barcelona» وبشهادة الإجازة في العلوم (تخصص : الفيزياء) المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1100.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.